

أمر عدد 1065 لسنة 2009 مؤرخ في 20 أفريل 2009 يتعلق بتحديد أجل جديد لإيداع التصريح بالانتفاع بالتسبقة على الأداء على التكوين المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب، بعد الاطلاع على القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة الباب السادس منه،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2009 المؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها وخاصة على الفصل 25 منه،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة "موفى مارس 2009" الواردة بالفصل 25 من الأمر عدد 292 لسنة 2009 مؤرخ في 2 فيفري 2009 المتعلق بضبط مجال تطبيق التسبقة على الأداء على التكوين المهني ونسبتها وطرق وشروط الانتفاع بها وكذلك مجال تطبيق حقوق السحب وطرق وشروط الانتفاع بها بعبارة "موفى ماي 2009".

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التربية والتكوين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أفريل 2009.

زين العابدين بن علي